بتاريخ 18 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 56

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

البرهان المحتَضَر ضمنَ الدّليل الرّابع عَشر

«الرّابع عشر (للاشتراط): ما ورد في كيفيّة الصّلاة مع العامّة، و هذا الدّليل مركّب من أمور:

1. أنّه لا يصحّ معهم الجمعة مطلقاً سواء كانت مندوحة (و مناص) في البين أم لا.

2. انتقال التّكليف حينئذ (بطلان الجمعة) إلى الظّهر أربعَ ركعات (و لكن سيَئول هذا الشّقّ إلى السّابق لأنّه لازمه).

3. أنّ مقتضى عمومات التّقيّة هو صحّة الواجب الّذي يؤتى به تقيّةً إمّا مطلقاً (حتّى مع توفّر المندوحة) أو مع عدم المندوحة (و لكن هذه المقدّمة ستُناقِض شرطيّة المعصوم لأنّ التّقيّة ستُصحِّح العمل و تُجزي، فلا يُستدلّ بالتّقيّة لأجل الشّرطيّة).

و مع فرض المقدّمات المذكورة لابدّ أن لا يكون (الجمعة) واجباً مطلقاً و إلّا (لو افترضناها واجباً) إمّا كان الاقتداء بهم صحيحاً إن كان العمل من باب التّقيّة و لم يكن في البين مندوحة، أو كانت و لكن لم يكن عدمُها (المندوحة) شرطاً (ليتصحّح العمل المتّقى به) و إمّا لا ينتقل التّكليف إلى أربع ركعات للتّمكّن من الإتيان بالعمل من دون أن يكون مختلّ الشّرط، فتأمّل.

و أمّا إثبات الأمور المذكورة، فنقول: يدلّ على الأوّل و الثّاني موثّق حُمران عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث: («بَاب اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لاَ يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَ يُكَمِّلَهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَرْبَعاً وَ كَذَا الْمَسْبُوقُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ[1] عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ اِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ [2] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لاَ تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ (و لا تُسلِّم) حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتُ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ؟ فَقَالَ نَعَمْ.»[3] و غير ذلك.

و على الثّالث: عمومات التّقيّة الواردة في بابه الدّالة على الإجزاء مطلقاً أو في مورد عدم المندوحة.»[4]

و إنّا أيضاً سنَستكمل الرّوايات المُتدانية:

Ø «وَ بِإِسْنَادِهِ[5] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا.»[6]

Ø س«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[7] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ أُنَاساً

رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشْبَّهَاتٍ (أي تشبه أربع ركعات و لكن بينَها تسليم) فَسَكَتَ، فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.»

Ø «وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[8] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ (مبطون) فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ:، إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ[9] أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[10] صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا (لم يُسلِّم بل) قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.»[11]

فمنظومة هذه الرّوايات قد بَرهنت على شرطيّة المعصوم للجمعة و بطلانِها لفسق أئمّتهم آنَذاك.

و لكنّ الّذي قد أعجَبنا أنّ الشّيخ الحائريّ قد استَذكر «التّقيّة» ليُنيطَ الجمعة بالمعصوم، بينما يَبغي المستدِلّ أن يُسجّل بطلانها بلا معصوم ـببركة هذه الرّوايات ـ فلو اعتبرناها تقيّةً لَتصحَّح العملُ المتّقى به ـالجمعة ـ تماماً بلا لزوم الإعادة بحيث سيَلغو الاستدلال بهذه الرّوايات لتسجيل البطلان لافتقاد المعصوم، فالأحرى ـللاستدلال بهذه الرّوايات ـ أن نُخصّص دلائل التّقيّة بأدلّة الجمعة فنُقرَّ بألّا تقيّة في الجمُعات إذ الإمام قد أمرَنا بالإنطلاق نحوَ جمُعاتهم ـلا أن نتّقي فلا نُشارك معهم ـ فلو شاركنا لَتحتَّم أن نُزيد ركعتَين أيضاً و ذلك وفقاً لهاتِ الرّوايات، فأربعيّة الرّكعات ستُدلِّل على أنّ جمُعتهم باطلة و بالتّالي ستَتسجَّل شرطيّة الجمعة بالمعصوم، بينما التّقيّة ستُبرّر صلاة الجمعة و ستُجزيها عن الظّهر بحيث سيُلغى اشتراط المعصوم.

و سنَنتقِد الوسائل أيضاً حيث قد أفتى قائلاً: «بابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ» بينما لم تَتفوَّه الرّوايات بانعدام فسقه خارجاً فإنّها تتحدَّث حول قضيّة كلّيّة حقيقيّة لاشتراط الجمعة.

---

[1] التهذيب ٣-٢٨-٩٦.

[2] في المصدر ـ قال ـ قال لي.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص349 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] صلاة الجمعة (الحائريّ) ص89.

[5] التهذيب ٣-٢٤٦-٦٧١.

[6] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص350 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] الكافي ٣-٣٧٤-٦.

[8] الكافي ٣-٣٧٥-٧.

[9] في المصدر ـ جعلت فداك إن حمران زعم.

[10] في نسخة ـ الحسين بن علي "هامش المخطوط".

[11] نفس اليَنبوع